

الجواب:

لزوجتك طلاق أول هو بالخطاب لزوجتك أرسلته الذي الطلاق هذا كان إذا

فإنها تعد طلقة

ولو ذكرت فيه الطلاق الثلاث

(شهرية دورات) حيض ثلاث وهي، العدة في كانت إذا تراجعها أن ويمكنك

بقولك: راجعتك،

فإن أشهدت على المراجعة فهو حسن وإلا فليس شرط

ومهر بعقد لكن، أيضا تراجعها أن فيمكنك، العدة من خرجت كانت إن أما

جديدين، والله أعلم

الرابط الاصيلي